

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزارى رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٠

صادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل نص المادة (٩٧)

من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (٢٦٦)

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣ بشأن ما هو موضح فيما بعد :

وبناءً على ما عرضته السيدة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

قررت :

(المادة الأولى)

حل الجمعية المصرية لشباب التجاريين المقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

تحت رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٩٤ تطبيقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

(المادة الثانية)

تؤول أموال ومتلكات الجمعية لصندوق إعاقة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثالثة)

يعين السيد/ محمود عبد العال المخاز «مراجع مالي بالإدارة العامة للجمعيات» للقيام بأعمال التصفية المشار إليها نظير مكافأة مالية قدرها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) تخصم من صافي قيمة التصفية أو من حساب صندوق إعانة الجمعيات في حالة عدم وجود رصيد للجمعية ، على أن تتم أعمال التصفية خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور القرار . وعلى المصفى رفع تقرير أعمال التصفية لاعتماده من رئيس الإدارة المركزية للجمعيات .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعي

أ. د/ على المصيلحي